المحاضرة الرابعة:

الحماية الدولية للبيئة

تمهيد:

إن اهتمام الإنسان بالبيئة المحيطة به يرجع إلى عصور خلت، لكن البارز منذ القرن التاسع عشر تقريبا هو أن الاهتمامات البيئية اتخذت طابعا علميا، مستفيدة في ذلك من تطور علوم الإنسان ومناهجها؛ وفي هذا الشأن ظهر أوّل تقرير دقيق للمخاطر الإيكولوجية المحتملة سنة 1896، وذلك عندما اعتبر العالم السويدي Strante Arrhenius أن تضاعف نسبة ثاني أوكسيد الكربون (Co2) في الجوّ يؤدي إلى زيادة متوسط حرارة الأرض بحوالي 06 درجات مئوية.

بعد الحرب العالمية الثانية؛ وبالضبط عند تبنّي المجموعة الدولية لميثاق الأمم المتحدة الذي تضّمن في المادة 55 منه إشارات إلى البيئة، وتبعه بعد ذلك سنة 1948 الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، الذي أشار هو الآخر في المادة 25 الفقرة 01 إلى البيئة.

وفي نفس السياق لم يغفل العهدين الدوليين لحقوق الإنسان للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية الإشارة إلى أهمية العنصر البيئي في حياة الإنسان؛ حيث نصّا عليه على التّوالي في المواد 06 و09 الفقرة 12؛ يُضاف إلى هذه الجهود إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1969 حول التّقدم والإنماء في المجال الاجتماعي، حيث جاءت المادة 13/ح تحت عنوان حماية البيئة البشرية وتحسينها، وهكذا بدأت البيئة تحتلّ مكانة متقدّمة في برامج وخطط الأمم المتحدة الإنمائية التي أطلقتها مع بداية عقد الستينات من القرن الماضي.

مع بداية عقد السبعينيات من القرن العشرين، بالضبط سنة 1972 انعقد مؤتمر ستوكهولم تحت شعار "**أرض واحدة فقط**" "One Earth"، وذلك من أجل تنبيه حكومات العالم وشعوبه من خطر الأنشطة الإنسانية التي أصبحت تهدد البيئة الطبيعية، بالشكل الذي سوف يؤدي لا محالة إلى المساس بالبيئة الإنسانية.

ثم إن الجهود التي بذلتها منظمة التعاون والتنمية خلال عقدي السبعينات والثّمانينات في مجال تحسين الأوضاع البيئية على الصعيد العالمي، كانت من أبرز الجهود التي أدّت إلى توجيه الأنظار إلى التحولات البيئية الآخذة في التنامي منذ بداية عقد التّسعينات، وعُرفت هذه الجهود بتبنّيها لعدّة مبادئ رئيسية من أجل تحقيق متطلبات التّنمية المستدامة، حيث كان على رأس تلك المبادئ مبدأ الملوث يدفع P.P.P والمبدأ الوقائي P.P، والذي أدرج فيما بعد بمناسبة انعقاد قمة الأرض **بريّو دي جانيرو** تحت المنهج الوقائي Precautionary approach.

وقد توالت المجهودات الدولية لإدارة القضايا البيئية خاصة مع ظهور مفهوم التنمية المستديمة في تقرير اللجنة الدولية للبيئة والتنمية المُعنون بـ "مستقبلنا المشترك"، الذي اشتمل على تعريف بارز للتنمية المستديمة Sustunaible development، ثم شاع استخدام هذا المفهوم في الأدبيات الدولية، وتبناه كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والاتحاد الدولي للمحافظة على البيئة والصندوق العالمي للطبيعة، فكل هذه البرامج الصناديق والاتحادات أكدت على أهمية إدراج المسائل البيئية في صلب الخطط التنموية.

في سنة 1992 انعقد مؤتمر ريو Rio Earth summit ضمّ ممثّلي 178 دولة، وصدر عنه إعلان ريو الشهير بشأن البيئة والتنمية، ووضع جدول أعمال القرن 21م، وقد نتج عنه أيضا اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي 1992 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، والاتفاقية الإطارية الخاصة بالتغيرات المناخية، والاتفاقية الخاصة بصيد الأسماك في أعالي البحار.

من جهتها عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1997 دورة استثنائية عُرفت بـ" قمة الأرض +5 " لاستعراض تنفيذ جدول أعمال القرن21م، وتقديم توصيات لمواصلة العمل به، كما أوضحت من خلالها أن البيئة في تدهور مستمر، وتم في نفس السّنة اعتماد البروتوكول الشهير المعروف ببروتكول كيوتو للتّغيرات المناخية، ومع بداية الألفية الثالثة عقد قادة الدول والحكومات في نيويورك ما عُرف بقمة الألفية، والتي تمخّضت عنها الأهداف الإنمائية للألفية The millenium développent goals، حيث يرمي هدفها السابع إلى كفالة الاستدامة البيئية Ensure environmental stability.

وتوالت الجهود الدولية التي مهدت الأرضية اللازمة لظهور أهم مبادئ حماية البيئة، ففي هذا الشأن أصدرت قمة جوهانسبورغ للتنمية المستدامة المنعقدة بجنوب إفريقيا سنة 2002 قرارات هامة أسست للعديد من المبادئ البيئية، ومن أهم قرارات هذه القمة نجد: *مبدأ الوقاية البيئية كجزء رئيسي في التنمية؛ المسؤولية المشتركة للجميع في محاربة الاختلالات البيئية، وتقوم هذه المسؤولية على تفاوت المسؤوليات ما بين الدول حسب درجة اهتمام كل الدول، وعلى ضرورة تبني مبدأ التعاون الدولي لحماية البيئة؛ مسؤولية الدول المتسببة في التلوّث على التعويض عملا بمبدأ الملوث يدفع* pollueur payeur.

كما أصدرت الأمم المتحدة سنة 2007 تقرير بالي Balai report، وتحدث هذا التقرير عن أثر التغيرات المناخية على الأمن في أرجاء العالم؛ فقد أشار إلى أن عدم التّحكم في مشكلة التّغيرات المناخية سيؤدي إلى غرق بعض مناطق المعمورة في العنف والصّراعات والحروب وظهور وانتشار للاجئين البيئيين؛ لكن واقع الانقسامات الدولية ومواقف الدول على هامش انعقاد مؤتمر كوبنهاغن 2009 حال دون التوصّل إلى نتائج ملموسة وملزمة فيما يخص تخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة وتحديث بروتوكول كيوتو Kyoto Protocol الذي حدّد حصص التلوث لكل دولة.

01- دور المؤتمرات الدولية في الحماية الدولية للبيئة:

إن تفاقم المشاكل البيئية التي هي نتيجة حمية للتقدم الصناعي والتطور التقني والتوسع الهائل في استخدام مصادر الطاقة المختلفة، خلف تدهورا كبير في الأنظمة البيئية التي لا تستقيم حياة البشر من دونها، ما جعل خطر التدهور البيئي يصنف على أنه تهديد للأمن الإنساني، وهذا لعدة أسباب تتنوع حسب عدة مستويات والتي لم تجعل المجتمع الدولي مخيرا إلا أمام تفعيل تعاون دولي حقيقي لمواجهة هذه المعضلات، وإن كان التعاون الدولي ليس غاية في حد ذاته وانما وسيلة للحفاظ على البيئة الدولية نتيجة عدة عوامل وهي: العوامل الطبيعية و المناخية.

تعتبر المؤتمرات الدولية الهادفة إلى حماية البيئة الفضاءات والأدوات التي من خلالها تقوم الأمم المتحدة بمناقشة المشاكل البيئية ومحاولة إيجاد الحلول، وتمرير رسائلها حول الوضعية الخطيرة لحالة البيئة نتيجة التنمية غير المستديمة، تواصلت مؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة بتغير المناخ التي اشتغلت على وضع إجراءات وآليات لتنفيذ بروتوكول كيوتو وتحديثه، وفي هذا السياق التقت الأطراف المعنية في قمة كانكون بالمكسيك سنة 2010، ثم في ديربان بجنوب إفريقيا سنة 2011، ثم في قمة الدوحة بقطر سنة 2012، وتلتها قمة وارسو ببولندا سنة 2013، ثم قمة ليما بالبيرو سنة 2014[، وأخيرا التئم جمع هذه الأطراف في قمة باريس الأخيرة بفرنسا سنة 2015، وعلقت الآمال على الأطراف المجتمعة من أجل ضرورة الانتقال من مستوى الأقوال والطموحات والأماني إلى الأفعال فيما يخص مسألة التغير المناخي الذي يتطلب أساسا إطاراً قانونياً قوياً يتضمن قواعد والتزامات واضحة، ومن أهم هذه المؤتمرات الدولية نجد:

أ- مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة الإنسانية (ستوكهولم 1972)

أمام تزايد الأخطار البيئية وتفاقمها، وبناء على اقتراح المجلس الاجتماعي والاقتصادي في الأمم المتحدة، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الثالث من ديسمبر عام 1968 إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية، وقد عقد هذا

المؤتمر في ستوكهولم بالسويد في الفترة من 5-16 جوان سنة 1972، مستهدفا تحقيق رؤية ومبادئ مشتركة لإرشاد شعوب العالم إلى حفظ البيئة البشرية وتنميتها، وكذلك بحث السبل لتشجيع الحكومات والمنظمات الدولية لتحسينها، ويعتبر مؤتمر ستوكهولم أول مؤتمر دولي من نوعه، يتعلق بعرض مفهوم البيئة الإنسانية بأسلوب علمي وبخطة عملية ومنهجية في نفس الوقت.

وقد صدر عن هذا المؤتمر في ختام أعماله "إعلان حول البيئة الإنسانية"، متضمنا أول وثيقة دولية لمبادئ العلاقات بين الدول في شأن البيئة، وكيفية التعامل معها، والمسؤولية عما يصيبها من أضرار، ويتكون الإعلان من ديباجة وست وعشرين مبدأ، وقد باركت الجمعية العامة للأمم المتحدة نتائج المؤتمر، وناشدت الدول التقيد بالالتزامات المنبثقة عنه، تضمنت ديباجة الإعلان على أن الإنسان هو العنصر المؤثر في البيئة، وأن المحافظة عليها وترقيتها يعد موضوعا هاما، يؤثر على بقاء الجنس البشري و على التنمية الاقتصادية، وضرورة أن تكون هذه العلاقة من أجل تحقيق التنمية والحفاظ على البيئة وحمايتها، أما مبادئ الإعلان فأكَّدت:

- المبدأ الأول على حق الإنسان في الحرية والمساواة، وأن يعيش في بيئة ذات نوعية تسمح له بالعيش في كرامة ورفاهية؛

- أما المبادئ من 02 إلى 07 نصت على وجوب المحافظة على الموارد الطبيعية للكرة الأرضية عن طريق التخطيط والإدارة اليَقِظَة، وأن على الإنسان مسؤولية خاصة للمحافظة على التنوع البيولوجي، ومسؤولية الدول عن ألا تؤدي أنشطتها إلى إلحاق الدمار بالبيئة في الدول الأخرى؛

- ونصت المبادئ من 08 إلى 12 على أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية ضرورة لتأمين بيئة ملائمة لحياة وعمل الإنسان، إضافة إلى الإعلان عن ضرورة وأهمية التنسيق والتوفيق بين متطلبات التنمية ومتطلبات الحفاظ على البيئة، وأن التخطيط يعد الوسيلة الجوهرية لفعل ذلك، وكذا الحفاظ على بيئة نظيفة وغير ملوثة، وتم النص على إدراج حماية البيئة وإدارة مواردها في خطط التنمية والتعمير في المبادئ 13 و14 و15؛

- وأشار المبدأ 16 إلى ضرورة علاج مشكلة تأثير الزيادة السكانية على تلويث البيئة، وبالنسبة للوسائل التي يمكن استخدامها في رسم السياسات البيئية، والمتمثلة في مهمة التخطيط والإدارة وتنظيم موارد البيئة المسندة إلى مؤسسات وطنية، واللجوء إلى الوسائل العلمية والتكنولوجية في المبادئ من 18 إلى 20؛

- وأخيرا ركزت المبادئ من 21 إلى 26 على التعاون الدولي لحماية البيئة.

كما صدر عن المؤتمر " خطة للعمل الدولي"، اشتملت على 109 توصية، تدعو الدول والحكومات والمنظمات الدولية والوكالات المرتبطة بالأمم المتحدة لاتخاذ التدابير اللازمة من أجل حماية الحياة والسيطرة على التلوث الضار بها.

ب- مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية (ريو دي جانيرو 1992):

استمرارا لجهود منظمة الأمم المتحدة في الاهتمام بقضايا البيئة وشؤونها، وبعد مرور عشرين عاما على انعقاد مؤتمر ستوكهولم حول البيئة الإنسانية، وجهت الأمم المتحدة الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة والتنمية، والذي انعقد في مدينة "ريودي جانيرو" بالبرازيل في الفترة من 03 إلى 14 جويلية 1992، الذي حضره ممثلي 178 دولة، من بينهم 112 من رؤساء الدول والحكومات، وأطلق عليه " قمة الأرض".

من أهم الأسباب التي دفعت الأمم المتحدة إلى الاستجابة لطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعقد المؤتمر تحت عنوان " مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية "،محاولة إيجاد صيغة مناسبة للموازنة بين البيئة والتنمية، كما كانت هذه القمة القاسم المشترك بين الشعوب والدول سواء كانت غنية أم فقيرة، كبيرة أم صغيرة للتباحث في إيجاد الحلول والعلاج لأخطار

التلوث التي تهدد البشرية على الكرة الأرضية، حيث جاء في البيان الافتتاحي لهذا المؤتمر أن "كوكب الأرض والجنس البشري في خطر"، ومن أهداف هذا المؤتمر حماية الغلاف الجوي وطبقة الأوزون، مكافحة إزالة الغابات، مكافحة التصحر والجفاف، حفظ التنوع البيولوجي، اعتماد سلوك الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات المشعة، حماية المياه العذبة وإمداداتها من التلوث، النهوض بالزراعة والتنمية الريفية وإدارة موارد الأراضي ....الخ.

صدر عن مؤتمر "ريو" مجموعة من الوثائق الهامة، متمثلة في إعلانات وخطط عمل واتفاقيات دولية، من أهمها: أجندة ريودي جانيرو، أو الأجندة 21 (جدول أعمال القرن 21)؛ إعلان ريو حول التنمية والبيئة؛ اتفاقية ريو بشأن تغيير المناخ؛ اتفاقية ريو الخاصة بالتنوع البيولوجي؛ إعلان مبادئ حماية الغابات، وباستعراض إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، نجد أنه تضمن مجموعة من المبادئ العامة بشأن الحقوق والالتزامات وقواعد المسؤولية الدولية في مجال البيئة، وقد تضمن الإعلان سبعة وعشرون مبدأ، من أهم خصائصها وملامحها الربط بين البيئة والتنمية باعتبارهما من المقومات الأساسية للحياة الإنسانية على كوكب الأرض ومن دعائم النظام القانوني الدولي، والتأكيد على ضرورة إشراك الأفراد والدول لمعالجة قضايا البيئة.

ج-مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة. (جوهانسبورج 2002)

عقد هذا المؤتمر تحت رعاية وإشراف الأمم المتحدة خلال الفترة من 26 أغطس إلى 04 سبتمبر عام 2002 بجنوب إفريقيا، بعد أن كان التقدم في تنفيذ سياسة التنمية المستدامة مخيبا للآمال بعد مؤتمر ريودي جانيرو 1992، إذ تفاقم الفقر، وازداد تدهور البيئة وذكرت الجمعية العامة أن العالم لا يرغب في إجراء مناقشات فلسفية أو سياسية جديدة، بل في عقد قمة يتمخض عنها عمل يحدِث نتائج.

وقد ركّز المؤتمر على التنفيذ، حيث لم تبرم أي اتفاقية ومن الأهداف المتفق عليها لاسيما ذات الطابع الاجتماعي، كتقليص نسبة الأشخاص الذين لا يتمتعون بالمرافق الصحية الأساسية بحلول سنة 2015، ومنع إنتاج واستخدام الأسلحة الكيمياوية بحلول عام 2020 بواسطة سبل لا تعود بالضرر على صحة البشر والبيئة، أما بالنسبة للوثائق الختامية للمؤتمر لم تكن هي الوحيدة الصادرة عن المؤتمر، فقد أسفر مؤتمر القمة أيضا على بدء أكثر من 300 شراكة طوعية، ستجلب كل منها موارد إضافية لدعم الجهود الخاصة بتنفيذ التنمية المستدامة.

د-مؤتمر ريو دي جانيرو للتنمية المستدامة 2012:

دعت الأمم المتحدة بعد عشرين سنة من انعقاد مؤتمر ريو دي جانيرو حول البيئة والتنمية المستدامة إلى عقد مؤتمر آخر بنفس المكان حول التنمية المستدامة، حيث صرح مدير معهد الأرض والمستشار الخاص للأمين العام عن الأهداف الإنمائية للألفية، السيد (Jeffrey Sachs) بأن حجم التحدي العالمي للتنمية المستدامة لم يسبق له مثيل، حيث حققت مسألة مكافحة الفقر تقدما كبيرا في إطار الأهداف الإنمائية للألفية، إلا أنه ما زال حوالي بليون شخص يعيشون تحت خط الفقر.

إضافة إلى الإقصاء الاجتماعي وعدم المساواة الآخذين في الاتساع في بلدان العالم، وكذا المستويات الخطيرة التي وصلت إليها حالة البيئة، وارتفاع نمو السكان في العالم والذي يتوقع أن يصل إلى تسعة (09) ملايير نسمة في حدود سنة 2050، وغيرها من التحديات.

ولقد تصدَّر هذه القمة موضوع مهم هو الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة، من أهم المؤسسات المكلفة بالتنمية المستدامة الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي كهيئتين رئيسيتين لمنظمة الأمم المتحدة، أما بالنسبة لباقي التنظيمات كلجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المؤسسة سنة 1992، وفريق الإدارة البيئية المؤسس سنة 2001 بناء على

قرار الجمعية العامة رقم 53/242، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة المؤسس سنة 1972، والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، وتعمل هذه الهيئات في إطار تنسيق أممي لتحقيق تنمية مستدامة في مختلف المستويات.

أما الموضوع الثاني فهو الاقتصاد الأخضر، الذي تعود المبادرة للولوج إليه من 2008 إلى برنامج البيئة للأمم المتحدة، واقتُرِح من أجل اقتصاد أخضر الاستثمار في عشرة قطاعات رئيسية ومن بينها (الطاقة، الزراعة، التطوير الحضري، الأحراش، المياه، تربية الأسماك، حماية النظام البيئي)، والتي من شأنها أن تيسر بسرعة وفعالية ولوج تنمية خضراء ومناهضة للفقر، ومن أهم مبادئ الاقتصاد الأخضر التوزيع العادل للثروة، الإنصاف والعدل الاقتصادي، منهج الحيطة، الحق في التنمية، التعاون الدولي، المسؤولية الدولية، الاستهلاك والإنتاج المستدام، المساواة بين الجنسين، حماية التنوع البيولوجي والحد من التلوث.

02-الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة:

حظيت البيئة بعد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة "ستوكهولم" سنة 1972 باهتمامات متزايدة ومستمرة على مختلف المستويات، وتجسد هذا الاهتمام في إبرام المزيد من الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية في مجالات البيئة البحرية، الأرضية، الهوائية للحد من مشكلات التلوث.

أ- الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة الأرضية:

كما سبقت الإشارة إلى أن التعاون الدولي يعد من أفضل الوسائل لحل مشكلات حماية البيئة ووضع قواعد قانونية لحماية الموارد الطبيعية والحد من التلوث، تعتبر الأراضي أو التربة والأحياء البرية والموارد الطبيعية الأخرى من عناصر البيئية قد حظيت بنصيب وافر من الجهود الدولية في إطار اتفاقي عالمي وإقليمي ومن بين هذه الاتفاقيات نذكر.

- **اتفاقية رامسار لعام 1971 الخاصة بالأراضي الرطبة:**

أبرمت هذه الاتفاقية في مدينة رامسار الإيرانية فبراير سنة 1971، والتي تهدف إلى إيقاف الزحف المطرد على الأراضي الرطبة وتأكيد أهميته الوظائف البيئية الأساسية لهذه الأرض وقيمتها الاقتصادية والثقافية والعلمية والسياحية، وعلى وجه الخصوص اعتبارها موطن للكائنات البرية والبحرية لاسيما الطيور المائية، وعرَّفت الاتفاقية الأراضي الرطبة على أنها تشمل طائفة واسعة من الموائل مثل المستنقعات والسهول الفيضية والأنهار والبحيرات والمناطق الساحلية مثل المستنقعات الملحية والحشائش البحرية والشعاب المرجانية إضافة إلى المناطق البحرية الأعمق من ستة أمتار عند انخفاض المد.

دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 1975/12/21 كثمرة لجهود الإتحاد الدولي لصيانة الموارد الطبيعية ومنظمة اليونيسكو لجذب الانتباه العالمي إلى أن سوائل الأراضي الرطبة آخذة في الاختفاء وضرورة الالتزام الدولي بحمايتها خاصة وأن أغلب هذه الأراضي تمتد عبر حدود دولتين فأكثر أو أنها تمثل جزءا من أحواض الأنهار التي تشمل أكثر من دولة واحدة، وتتوقف سلامة تلك الأراضي الرطبة ومثيلاتها على نوعية وكمية إمدادات المياه العابرة للحدود سواء عن طريق الأنهار أو الجداول أو البحيرات أو المياه الجوفية، وعن الدول التي بإمكانها الانضمام للاتفاقية حسب المادة التاسعة ف2 فهي الدول العضوة في الأمم المتحدة أو في احدى وكالاتها المتخصصة، أو طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أما بالنسبة للكيانات العالمية مثل الاتحاد الأوروبي فهي غير مؤهلة للانضمام إلى الاتفاقية، بحسب المادة 02/09 منها.

وأوردت الاتفاقية على الدول الأطراف الالتزامات الآتية:

- التزام كل دولة بتحديد الأراضي الرطبة أو المبتلة داخل إقليمها ورسم حدودها على الخرائط كي تدون في قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، بحسب المادة 02/02 منها.

– التزام كل دولة بوضع وتنفيذ الخطط والبرامج اللازمة للحفاظ على الأراضي الرطبة المقيدة بالقائمة والاستعمال الرشيد لتلك الأراضي، بحسب المادة 08 منها.

– التزام كل دولة بتحمل مسؤولياتها الدولية عن حفظ وإدارة الأرصدة المهاجرة من الطيور المائية واستخدامها استخداما عقلانيا، بحسب المادة 04 منها.

– التعاون الفني والعلمي بين الدول لتشجيع البحوث وتبادل المعلومات والحقائق والمنشورات المتعلقة بالأراضي الرطبة والحياة الحيوانية والنباتية فيها.

يتولى مهمة الإشراف والرقابة على تنفيذ أحكام الاتفاقية الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية كمكتب دائم يختص بما يلي: الدعوة والتنظيم لعقد المؤتمرات اللازمة للحفاظ على الأراضي الرطبة والطيور المائية؛ توثيق قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية البالغة؛ الاستعلام من الأطراف وإبلاغهم بأي تعديلات في الأراضي الرطبة المقيدة في القائمة؛ إبلاغ الأطراف المعنية بتوصيات المؤتمرات، وبخصوص إقامة احتياطي طبيعي أو محميات فإنه على كل طرف أن يرقى بالحفاظ على الأراضي الرطبة والطيور المائية بإقامة محتجز طبيعي من الأراضي الرطبة سواء كانت مقيدة بالقائمة أم لا.

- **اتفاقية الجزائر لعام 1968 بشأن الحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية:**

تم إبرام اتفاقية الجزائر بشأن الحفاظ على الطبيعية والموارد الطبيعية تحت رعاية وإشراف منظمة الوحدة الإفريقية سنة 1968، وبدأ سريان هذه الاتفاقية في 09 أكتوبر 1969 وتهدف إلى تشجيع الجهود الفردية والجماعية لحفظ واستخدام وتنمية التربة والماء والموارد النباتية والحيوانية لضمان رفاهية البشر في الحاضر والمستقبل من وجهات نظر متعددة علمية، غذائية، ثقافية ...إلخ، وقد قررت هذه الاتفاقية الأحكام الآتية:

– التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير الضرورية للحفاظ على التربة والمياه والموارد النباتية وفقا للمبادئ والأسس العلمية.

– التزام الدول الأطراف بتوفير الحماية الخاصة لأنواع الحيوانات والنباتات المهددة بخطر الانقراض، وقد حددت الاتفاقية قائمة الأنواع التي يخطر صيدها إلا بتصريح خاص.

– التزام الدول الأطراف بالحفاظ على المحميات الطبيعية الموجودة وقت نفاذ الاتفاقية والسعي نحو توفير محميات طبيعية جديدة.

– التزام الدول الأطراف، وهي بصدد سعيها نحو تحقيق التنمية الاقتصادية، بأن تأخذ في الاعتبار عوامل الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية.

- **اتفاقية باريس لعام 1972 المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي:**

تعتبر من مكونات البيئة البرية جميع عناصر التراث الحضري ومنها الآثار وغيرها والتي ينبغي الحفاظ عليها وصيانتها لما لها من قيمة علمية، تاريخية، فنية وأدبية، لذا قامت منظمة اليونيسكو بعقد مؤتمر دبلوماسي في باريس في الفترة من 17 أكتوبر إلى 16 نوفمبر عام 1972 لوضع اتفاقية دولية بعد أن لاحظت المنظمة تعرض هذ التراث لخطر التدهور والتدمير، وقد انتهى المؤتمر بالموافقة على هذه الاتفاقية، والتي بدأ سريانها في 1975/12/17.

ووفقا للمادة 01 من الاتفاقية فإنه يعد من قبيل التراث الثقافي كل من الآثار ومجموعات المباني والمواقع الأثرية ذات القيمة العالية الناشئة بفعل التكوينات الطبيعية والجيولوجية والجغرافية، كما أكدت الاتفاقية في مادتها 03 على مبدأ سيادة كل دولة على إقليمها وعلى ما يوجد به من أثار وتراث ثقافي وطبيعي.

قررت الاتفاقية أنه على الدول أن يلتزموا بما يلي:

- تبني سياسة عامة تهدف إلى إعطاء التراث الثقافي والطبيعي وظيفة في حياة المجتمع.
- إنشاء جهاز مناسب أو أكثر لحماية وحفظ وعرض التراث الثقافي والطبيعي.
- إجراء الدراسات والبحوث العلمية والتقنية اللازمة لدفع المخاطر المهددة للتراث.
- التعاون الدولي، خصوصا في النواحي المالية والفنية والعلمية والتقنية، من أجل الحفاظ على التراث الثقافي والطبيعي، باعتباره تراثا مشتركا للإنسانية.

- **اتفاقية بون لعام 1979 بشأن حفظ الأحياء البرية والموائل الطبيعية:**

أبرمت هذه الاتفاقية من خلال مجلس أوروبا في: 1979/02/19، وتهدف إلى حفظ الحيوانات والنباتات البرية ومواطنها الطبيعية لاسيما تلك الأنواع والموائل التي يتطلب حفظها تعاون العديد من الدولة؛ وطبقا لأحكام الاتفاقية تتخذ الأطراف التدابير الملائمة التي تكفل صيانة الحيوانات والنباتات البرية إلى الحد الذي يتماشى مع مقتضيات الظروف البيئية والعلمية والثقافية كما أن عليها أن تحاول تكييف التدابير القائمة لتتلاءم مع هذا الحد أو المستوى، كما تقوم الدول المتعاقدة ببذل عناية خاصة بحماية المناطق التي لها أهمية بالنسبة للأنواع المهاجرة المحددة في المرفقين الثاني والثالث من الاتفاقية.

ب- الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية والمائية :

إن أول المحاولات الدولية لحماية البيئة البحرية تمثلت في الاتفاقية الدولية للوقاية من تلوث البحار بزيت البترول، ثم تلتها بعد ذلك اتفاقيات دولية تضمنت قواعد قانونية حمائية للبيئة البحرية، لقد أصبح موضوع المياه من أبرز وأهم المسائل التي يُعني بها المتخصصون، تعقد لها المؤتمرات والندوات على المستوى الإقليمي والدولي، حيث ثار التساؤل حول ماهية القواعد القانونية التي تحكم تلك الاستخدامات، لذا بدأ التفكير في التوصل إلى اتفاقات تحدد قواعد استخدام واستغلال الأنهار سواء الداخلية أو الدولية نتيجة ما لحقها من تلوث.

يمكن تعريف التلوث المائي بأنه كل تغيير في الصفات الطبيعية للمياه بحيث يتغير لونه أو طعمه أو رائحته كنتيجة لإضافة مواد غريبة عليه تؤثر على الكائنات الحية التي تعيش فيه، أو تستفيد منه. ومن أهم الملوثات المعروفة أو الشائعة المواد النفطية والمركبات الكيميائية والمخلفات الصناعية والنفايات المشعة والصرف الصحي.

- **الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالزيت (لندن 1954):**

عقد عام 1954 بلندن مؤتمر دولي بغرض مواجهة الآثار المدمرة الناتجة عن إلقاء وتصريف زيت البترول من السفن إما بصورة اختيارية عمدية أو بسبب حوادث في البيئة البحرية ومصائد الأسماك والمناطق السياحية. وقد خرج المؤتمر بتوقيع اتفاقية دولية لمنع تلوث البحر بالزيت، وتعد هذه الاتفاقية من أول وأهم الاتفاقيات الدولية التي عالجت مكافحة التلوث البحري وقد تم تعديلها سنة 1962 و1969، تطبق الاتفاقية على كافة السفن البحرية المسجلة لدى أي دولة عضو في الاتفاقية، ويستثني من ذلك ناقلات الصهاريج ذات الحمولة الأقل من 150 طن، والسفن الأخرى ذات الحمولة الأقل من 500 طن، وكذلك سفن المساعدات الحربية.

وقد حظرت الاتفاقية إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي إلا طبقا للشروط الآتية: أن يتم أثناء تشغيل السفينة، أي أن تكون تجري في البحر؛ ألا يزيد معدل الإفراغ الفوري عن 60 لترا في كل ميل؛ لا يمكن الإلقاء إلا إذا كانت نسبة الزيت أقل من 100 جزء لكل مليون جزء للمزيج؛ أن يكون التفريغ بعيدا عن البر بالقدر المعقول، وبالنسبة لناقلات الصهاريج إلا إذا كانت

الكمية الكلية للنفط المفرغ في رحلة الصابورة لا تتجاوز جزءا واحدا من 15 ألف جزء من سعة حمولة الشحنة الكلية أو إذا كانت الناقلة بعيدة عن أقرب بر بما يزيد عن 50 ميلا.

إن المادة 04 من المعاهدة تضمنت الاستثناءات الخاصة بحظر الإلقاء فجعلته في الحالات التي يتطلبها تأمين سلامة السفينة أو الشحنة أو الركاب أو في الحالات الناتجة عن عطب يجعل تسرب الزيت أمرا لا يمكن تجنبه مع اتخاذ الاحتياطات الضرورية اللازمة لمنع أو للتقليل من كمية الزيت المتسرب، كما قررت الاتفاقية شروطا لصلاحية السفينة، وتلزم الحكومات بتوفير الاستعدادات اللازمة لاستقبال النفايات النفطية المفرغة من السفن في موانئها البحرية.

- **اتفاقية بروكسل بشأن التدخل في أعالي البحار في حالات التلوث بالنفط 1969:**

تواصلت الجهود الدولية في إطار حماية البيئة البحرية، حيث انعقد مؤتمر بروكسل لعام 1969، بعد حادث غرق ناقلة البترول توري كانيون Canyon Torry عام 1967 قبالة شواطئ المملكة المتحدة، فقد تم الاجتماع بناء على دعوة المنظمة البحرية الدولية لتدارك عيوب اتفاقية لندن لعام 1954 لقصورها عن مواجهة حالات التلويث بالنفط الناتج عن كوارث السفن في أعالي البحار، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 06 ماي 1975.

تم السماح للدول الساحلية المتعاقدة في الاتفاقية باتخاذ التدابير اللازمة لمنع أو تخفيض حدة أو إزالة خطر جسيم ومحدق بساحلها أو مصالحها الساحلية، وهذا ما قامت به بريطانيا في حادثة توري كانيون، حيث قام سلاح الجو البريطاني بتدمير الناقلة من الجو للحد من أضرار التلوث الناجم بسبب تسرب كميات البترول.

وطبقا للمادة الثالثة ينبغي على الدولة الساحلية قبل اتخاذ أي إجراء بحق السفينة أو الناقلة إخطار دولة العلم، والتشاور مع خبراء مستقلين وأن تخطر أي شخص يتوقع بصورة معقولة أن تتأثر مصالحه بمثل هذا الإجراء، غير أنه لا يجوز أن تتخذ هذه التدابير في مواجهة السفن الحربية أو السفن التي تملكها الدولة وتديرها للأغراض غير التجارية، وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية لا تتعلق إلا بالتلوث الحادث من المنشآت النفطية دون غيره من الملوثات الأخرى.

- **اتفاقية لندن بشأن منع التلوث البحري بإغراق النفايات والمواد الأخرى 1972:**

تعرف باتفاقية العامة للإغراق، والتي أبرمت بتاريخ 13 نوفمبر عام 1972، وقد عرَّفت المادة الثالثة منها المقصود بالإغراق وأهمية البيئة البحرية وما بها من أحياء وثروات بالنسبة للإنسانية جمعاء، مشيرة إلى القدرة المحدودة للبحار في استيعاب النفايات وجعلها غير ضارة وتوليد موارد طبيعية جديدة.

تشمل أحكام الاتفاقية جميع البحار والمحيطات بصفة عامة، حيث ألزمت الاتفاقية ووضعت قيودا على حرية استغلال أعالي البحار بضرورة المحافظة عليها وحمايتها مقابل حق استغلالها، إضافة إلى التزامات أخرى تهدف في مجملها إلى خلق التزام حقيقي على عاتق الدول بالحفاظ على البيئة البحرية عموما ومنع تلويثها بإغراق المواد السامة أو الضارة فيها على وجه الخصوص عن طريق التزام هذه الدول باتخاذ جميع الإجراءات والخطوات العملية لمنع تلوث البحر بإغراق النفايات والمواد الأخرى التي من شأنها خلق مخاطر للصحة الإنسانية والإضرار بالمواد الحية والحياة البحرية والمصالح السياحية ...الخ.

وكذلك اتخاذ التدابير الفعالة انفراديا أو جماعيا، والتعاون مع الوكالات والأجهزة الدولية المتخصصة لحماية البيئة البحرية من التلوث الذي يسببه: الهيدروكربون بما في ذلك البترول والنفايات الأخرى المواد السامة أو الضارة التي تنقلها السفن لغير أغراض الإغراق؛ النفايات المتولدة أثناء تشغيل السفن والطائرات والأرصفة والتركيبات الاصطناعية الأخرى في البحار؛ الملوثات المشتقة أيا كان مصدرها بما فيها السفن؛ المركبات الكيماوية والبيولوجية التي تستخدم في أغراض الحرب؛ النفايات والمواد الأخرى التي تنشأ مباشرة عن اكتشاف أو استغلال المواد المعدنية لقاع البحار.

- **الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الذي تتسبب فيه السفن لندن 1973:**

بعد زيادة كميات النفط المنقول عبر البحار، وبسبب تطور مفهوم حماية البيئة البحرية، وبعدما تبين قصور اتفاقية لندن لعام 1954 مع ما طرأ عليها من تعديلات دعت المنظمة البحرية الدولية إلى عقد مؤتمر دولي في لندن، في الفترة ما بين 8 أكتوبر و02 نوفمبر 1973 ما أسفر عن إبرام اتفاقية جديدة لمنع التلوث البحري الذي تتسبب فيه السفن والتي دخلت حيز النفاذ في 02 أكتوبر 1983.

تسري هذه الاتفاقية على كل أنواع التلوث سواء كان مصدره النفط أو غيره من المواد الضارة كما تسري على كل أنواع السفن سواء كانت ناقلات أو غيرها لهذا فإن هذه الاتفاقية تعد أكثر شمولا من اتفاقية 1954، وطبقا لهذه الاتفاقية تخضع كل ناقلة بترول يبلغ وزنها 750 طن فأكثر وكل سفينة أخرى يبلغ وزنها 400 طن فأكثر إلى فحوص خاصة قبل أن يسمح لمالك السفينة بتشغيلها أو قبل إصدار الشهادة الدولية المنصوص عليها في الملحق الخامس والتي تهدف إلى حماية البيئة البحرية من الأشكال العديدة للتلويث بأسلوب أكثر دقة للحيلولة دون وقوع تلوث بحري ناجم عن تصريف الزيت من السفن.

تتضمن الاتفاقية بروتوكولين وخمسة ملاحق، يتضمن البروتوكول الأول كيفية الإبلاغ عن الحوادث أما الثاني فيعالج وسائل حل المنازعات التي تحدث بين الأطراف، أما بالنسبة للملاحق فيحتوي الأول على قواعد خاصة لصلاحية السفينة من حيث تفريغ النفط والنفايات الأخرى ووسائل منع تلوث البحار بسبب السفن، أما الثاني يتضمن قواعد مكافحة التلوث بالمواد السائلة الضارة كالبترول والسوائل الأخرى، أما الملحق الثالث يتضمن تنظيمات منع التلوث بالمواد الضارة المنقولة بحرا سواء مغلقة أو في عبوات الشحن البحري، والملحق الرابع يتضمن القواعد الخاصة بمنع التلوث بمياه المجاري والمياه المستعملة داخل السفينة، أما الخامس والأخير يتضمن التنظيمات لمنع التلوث الناشئ عن نفايات السفن.

- **اتفاقية الأمم المتحدة قانون البحار لسنة 1982:**

بعد أن لاحظ المجتمع الدولي قصور الاتفاقيات الدولية الأربع التي أسفر عنها مؤتمر جنيف لقانون البحار عام 1958 عن حل مشاكل البحار، خاصة أنها لم تكن معبّرة عن وجهة نظر الدول النامية وأنها لم تعد تساير ما يترتب على الثورة العلمية والتكنولوجية التي أخذت تمتد آثارها إلى نطاق الاستغلال الاقتصادي للبحار والتأثير على البيئة البحرية، حيث قامت هذه الاتفاقية المبرمة تحت إشراف الأمم المتحدة بإفراد الجزء الثاني عشر منها لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

تنص الاتفاقية على ضرورة التعاون الدولي بين الدول على المستوى العالمي والإقليمي أو من خلال المنظمات الدولية المتخصصة لصياغة قواعد قانونية لحماية البيئة البحرية وقررت الاتفاقية الحق السيادي للدول في استغلال مواردها الطبيعية عملا بسياستها البيئية ووفقا لالتزامها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، كما يجب على الدول اتخاذ جميع ما يلزم من تدابير لضمان أن تجرى الأنشطة الواقعة تحت ولايتها دون أن تلحق أضرارا ببيئات أخرى.

كما نصت الاتفاقية على ضرورة مساعدة الدول النامية في مجال حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها عن طريق تزويد هذه الدول بالمعدات اللازمة لمنع التلوث البحري، وكذلك قياس وتقييم وتحليل مخاطر تلوث البيئة البحرية أو أثاره بواسطة الطرق العلمية.

- **الحماية القانونية الدولية للأنهار من التلوث:**

بدأ الاهتمام الفعلي بحماية الأنهار من التلوث منذ القرن 19، حيث تم الاتجاه إلى تنظيم مجاري المياه والأنهار والبحيرات الدولية خصوصا مع إبرام معاهدة 1814 التي أرست عددا من المبادئ القانونية التي تنظم استخدام مياه الراين بين الدول التي يمر بها، وكذلك أُبرمت عام 1885 بعض الاتفاقيات المنظمة لحقوق الصيد والرقابة على استخدامات الأنهار

الدولية وحمايتها من التلوث إضافة إلى الإعلان الموقع عام 1875 بين امبراطورية النمسا والمجر وايطاليا والمتعلق بالحفاظ على الحياة البشرية.

أما في القرن العشرين، اتجهت الدول إلى عقد الاتفاقيات الدولية وسن التشريعات اللازمة لتحقيق هذه الحماية، لذا فقد تم النص في التوصية 55 لمؤتمر ستوكهولم على أن يتخذ الأمين العام للمؤتمر الخطوات اللازمة لوضع برنامج استكشافي للوضع القائم والمحتمل للآثار البيئية لإدارة المياه، بالإضافة إلى وجوب تصنيف الأنهار الملوثة في العالم وفقا لمعايير تفريغ المياه، وكميات الملوثات فيها ونوعها وكذلك الأمر مع الأنهار النظيفة التي تم تحديدها وفق معايير دولية للإسهام في المحافظة على نظافتها.

تجدر الإشارة إلى أن الدول قد اهتمت قبل مؤتمر ستوكهولم بحماية بيئة الأنهار الدولية، ويتضح ذلك من قواعد هلسنكي الخاصة باستعمال مياه الأنهار التي وضعتها جمعية القانون الدولي عام 1966 التي ألزمت كل دولة بالامتناع ومنع أي شكل من أشكال تلوث المياه أو الزيادة في درجة التلوث في حوض المجرى الدولي، بحسب المادة 10 منها، وفي حالة إخفاق أو فشل الدولة في اتخاذ التدابير ينبغي عليها أن تدخل في مفاوضات للوصول إلى تسوية بغرض التعويض، بحسب المادة 11 منها.

أما في مجال المعاهدات لاسيما منها الإقليمية هناك اتفاقية حماية نهر الراين من التلوث الكيميائي المبرمة في 1976/11/03 وقد أُبرمت بعد التلوث الخطير ومعدلاته المرتفعة التي تعرَّض لها نهر الراين لوقوعه بين أكبر الدول الصناعية الأوربية ألمانيا، هولاندا، فرنسا، سويسرا حيث تفرغ فيه جميع هذه الدول العديد من مخلفاتها الصناعية الصلبة والسائلة.

وكذلك الاتفاقية المبرمة ما بين الهند وباكستان حول حماية نهر الهندوس عام 1960 حيث جاء في أحكامها، على كل طرف أن يعلن نيته في أن يمتنع كلما كان ذلك ممكنا عن تلويث مياه النهر التي يمكن أن تؤثر على استعمالات تلك المياه واتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع إلقاء أي نفايات في النهر".

من الاتفاقيات الخاصة بحماية مياه البحيرات الدولية، حماية بحيرة " كونستانس" من التلوث عام 1960 حيث نصت المادة الأولى منها على وجوب تعاون الدول الموقعة عليها في مجال حماية البحيرة من التلوث بمختلف مصادره، وكذا الاتفاقية الكندية الأمريكية سنة 1972 في أوتاوا بعد التطور الخطير والغير مرغوب فيه من طرف كلتا الدولتين لنوعية المياه على جانبي الحدود مع العلم أن مصادر التلوث محلية مثل التلوث الصناعي أو التلوث بالفوسفور والأنشطة الزراعية ونشاط السفن.

- **الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة لعام 1997 بشأن استخدام الأنهار الدولية لأغراض غير ملاحية:**

بعد اكتشاف إمكانية استخدام الأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحية أخذ الإنسان يهتم بالأنهار الدولية لاسيما عند ظهور الحاجة إلى توليد الطاقة من أجل مواجهته التنمية المتزايدة، غير أنه ظهرت جراء هذه الاستخدامات مشاكل عديدة عند استعمال المياه في أغراض صناعية وزراعية مما يؤثر سلبا على الدول النهرية الأخرى، هذا ما دفع بالأمم المتحدة إلى تكليف لجنة القانون الدولي بدراسة الوضع وتنظيمه بتقنين خاص لاستخدام المجاري المائية الدولية، فتم إبرام هذه الاتفاقية في21مايو1997.

ضمت الاتفاقية 37 مادة في سبعة أبواب، الباب الأول: مقدمة، الباب الثاني: مبادئ عامة، الباب الثالث: التدابير المزمع اتخذها، الباب الرابع: الحماية والصون والإدارة، الباب الخامس: الأحوال الضارة وحالات الطوارئ، الباب السادس: أحكام متنوعة، الباب السابع: أحكام ختامية، إضافة إلى ملحق يحدد الإجراءات الواجب إتباعها في حالة موافقة الدول على إخضاع نزاع ما للتحكيم.

وعرَّفت الاتفاقية المقصود بـ" مجرى مائي دولي" بوصفه شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكل بحكم علاقاتها الطبيعية بعضها ببعض كلا واحدا، وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة، ويلاحظ من التعريف أنه يشتمل على المياه الجوفية المتصلة هيدرولوجيا بالمياه السطحية وهو الحال بالنسبة لمعظم المياه الجوفية في العالم.

يهتم الاتفاق الإطاري بتحديد القواعد والمبادئ العامة المتعلقة بالاستخدامات غير الملاحية للأنهار الدولية التي يتم الاستناد إليها في إبرام اتفاقات خاصة في شأن كل نهر أو مجرى دولي على حدة آخذين في الاعتبار الأوضاع الخاصة بكل نهر من كافة النواحي، وتجدر الملاحظة إلى أن الاتفاقية ذات طابع تكميلي لا تؤثر على المعاهدات والاتفاقات التي سبقتها كما هو في قاعدة الخاص يقيد العام.

ج-الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة الهوائية والجوية والفضائية:

إن الاتفاقيات الدولية التي تعالج مشاكل تلوث الهواء قليلة العدد إذا ما قورنت بالاتفاقيات الدولية الخاصة بتلوث البحار، حيث لم تلق مشكلة تلوث الهواء الاهتمام الكافي إلا في السنوات الأخيرة، كذلك فإن هذا النوع من التلوث لم تكن أثاره وطريقة انتشاره والإجراءات اللازمة لمكافحته متاحة إلا في وقت قريب.

تعتبر مخاطر التلوث الإشعاعي الناشئ عن استخدامات الطاقة النووية في الأغراض العسكرية من أهم ما اهتمت به المنظمات الدولية والإقليمية عن طريق إبرام اتفاقيات لتوفير الحماية للبيئة، خاصة أثر تزايد هذه الأخيرة بسبب التوسع في إنتاج الأسلحة النووية والكوارث الناتجة عن تسرب الإشعاعات النووية واحتراق المفاعلات النووية وانفجارها، وكذا محطات الطاقة التي تعمل بالوقود النووي.

- **الاتفاقية المتعلقة بحماية العمال من الإشعاعات المؤينة لسنة 1960:**

عقدت هذه الاتفاقية في جنيف بسويسرا بتاريخ: 1960/06/22، تهدف إلى حماية صحة وسلامة العمال في إطار اهتمام منظمة العمل الدولية بحماية العمال من الإشعاعات المؤينة، ومن الأحكام التي قررتها الاتفاقية:

- ضرورة التزام كل عضو في منظمة العمل الدولية ومُنظم إلى الاتفاقية بتنفيذ أحكامها عن طريق إصدار قوانين ولوائح لازمة لذات الغرض.
- ضرورة اتخاذ الخطوات الملائمة لتأمين حماية فعلية للعمال بشأن صحتهم وسلامتهم ضد الإشعاعات المؤينة.
- التزام كل دولة عضو أن تحدد بدقة نسب كميات المواد الإشعاعية المسموح بها.
- التزام الدول بإبلاغ مكتب العمل الدولي بالتدابير المتخذة لحماية العمال من الإشعاعات.

- **معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية عام 1968:**

قامت منظمة الأمم المتحدة بمجهود كبير لإعداد هذه الاتفاقية على مدى عشرين عاما، بعدها تم تقديم مشروع المعاهدة إلى الجمعية العامة لإقراره في 1968/03/11، وأصدرت قرار بدعـوة الدول إلى توقيعـها فـي: 1968/06/12، ودخلـت الاتفاقية حيز النفاذ في: 1970/03/05، ولجميع الدول الحق في الانضمام إليها سواء التي تفاوضت أو التي لم تفعل، أو التي تمتلك السلاح النووي أو التي لا تمتلك، تدعو الاتفاقية إلى منع انتشار الأسلحة النووية تفاديا لنشوب الحروب النووية وما ينجم عنها من دمار، ومن ناحية أخرى تشجّع الاتفاقية على استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية للتكنولوجيا النووية.

- **اتفاقية جنيف لعام 1977 للحماية من تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات:**

بالتنسيق بين منظمة العمل الدولية والمنظمات الدولية المتخصصة تم الإعداد لعقد اتفاقية عامة لحماية العمال من الأخطار الناجمة عن تلوث الهواء بأماكن عملهم، وعقدت هذه الاتفاقية بتاريخ: 1977/06/20 بجنيف، وتلزم الاتفاقية السلطة

الوطنية المختصة باتخاذ كافة التدابير الضرورية لتخفيض معدلات التلوث والضوضاء والاهتزازات إلى الحد الذي لا يشكل خطرا على صحة العمال عن طريق الأجهزة والمعدات الفنية أو عن طريق اللجوء الى وسائل جديدة للإنتاج، كما يجب أن يخضع العمال المعرَّضين للمخاطر المهنية للرعاية الطبية خلال فترات زمنية مناسبة دون تحميلهم مصاريف الرعاية.

- **الاتفاقية الخاصة بتلوث الهواء طويل المدى عبر الحدود 1979:**

تم التصديق على هذه الاتفاقية في 1979/11/13 في نطاق اللجنة الاقتصادية الأوروبية، والتي تهدف إلى حماية الصحة العامة والبيئة بالتقليل والحد من تلوث الهواء طويل المدى عبر الحدود عن طريق اتخاذ التدابير التي تتسم بالتعاون وتلتزم الدول الأعضاء بوضع استراتجيات وسياسات لمكافحة تلوث الغلاف الجوي عن طريق تبادل المعلومات والتشاور والبحث والرصد والتعاون في البحث والتطوير فيما يتعلق بتكنولوجيا تقليل الانبعاثات بالنسبة لملوثات الهواء الرئيسية، وتقنيات الرصد والقياس لمعدلات الانبعاثات من ملوثات الهواء وتركيزها في الجو، نماذج نقل ملوثات الهواء طويل المدى، تأثير ملوثات الرئيسية على الصحة والبيئة.

- **اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون عام 1985:**

تمثل طبقة الأوزون الدرع الواقي من الأثر المدمر الناتج عن الأشعة فوق البنفسجية وتوجد هذه الطبقة على ارتفاع يتراوح بين 25 و30 كلم فوق سطح الأرض، وقد لاحظ العلماء نضوبا مستمرا لهذه الطبقة وظهور العديد من الثقوب بها ما دفع إلى تشكيل مجموعة من الخبراء القانونيين والفنيين من 35 دولة و11منظمة دولية تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة وبالتعاون التام مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية لإعداد اتفاقية دولية لحماية الأوزون.

وقد بدأ عقد الاجتماعات ابتداء من سنة 1982 إلى حين انتهاء مجموعة الخبراء من عملها يناير1985 أين دعا المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لعقد اتفاقية إطارية لحماية طبقة الأوزون، والتي وقِّعت في 1985/03/22، وبدأ تنفيذها في 1988/09/22، وتتكون من ديباجة و21 مادة فضلا عن ملحقين.

نصت الاتفاقية على التزامات الدول الأطراف فيها، على النحو الآتي:

- التزام الدول الأطراف، وفقا لإمكانياتها والوسائل المتاحة لها بالتعاون فيما بينها عن طريق الرصد المنظم والبحث وتبادل المعلومات وذلك من أجل زيادة فهم وتقويم آثار الأنشطة البشرية على طبقة الأوزن.
- التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة، والتعاون من أجل تنسيق السياسات المناسبة المراقبة أو تحديد أو خفض أو منع الأنشطة البشرية التي تقع في حدودها الإقليمية والخاضعة لسيطرتها.
- وضع واتخاذ تدابير وإجراءات ومعايير للتعاون فيما بين الدول وكذلك مع الهيئات الدولية.
- التعاون مع الهيئات الدولية المتخصصة لإجراء البحوث وعمليات التقويم العلمية المستمرة.

- **اتفاقية الفضاء الخارجي لعام 1967:**

أبرمت هذه المعاهدة باقتراح كل من الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي سابقا، حيث أعدت اللجنة القانونية المتفرعة عن لجنة الأمم المتحدة لاستعمالات الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية مشروعها الموقع عليه في 1967/01/28 وأصبحت سارية المفعول في: 1967/10/10، ولقد تضمنت هذه الاتفاقية مجموعة من المبادئ التي تحكم نشاط الدول في استكشاف الفضاء الخارجي واستعماله بما في ذلك القمر والأجرام السماوية، ومن الأحكام التي قررتها:

- التأكيد على الطبيعة القانونية للفضاء باعتباره تراثا مشتركا للإنسانية ما يتيح الحق لجميع الدول باستكشافه واستعماله دون تمييز.
- استعمال الفضاء الخارجي في إطار سلمي يحظر عليه إنشاء منشآت عسكرية.

- الالتزام بعدم إحداث أضرار أو تلوث أثناء استخدام الفضاء الخارجي.

- **اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو لسنة 1992:**

تم التصديق على هذه الاتفاقية في 1992/05/09 كرد فعل للاهتمام الزائد بالتغيير في مستويات غازات الغلاف الجوي، وخاصة ما تعلق بزيادة غازات البيوت الزجاجية، تستهدف الاتفاقية هو تثبيت تركيز غازات البيوت الزجاجية في الغلاف الجوي إلى مستوى يمنع التدخل الخطير للإنسان في النظام المناخي، بالإضافة كذلك إلى ضمان عدم تهديد الإنتاج الغذائي والتمكين من تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة وحماية النظام البيئي لأجيال الحاضر والمستقبل، بالإضافة إلى تشجيع البحوث العلمية ذات الصلة وجمع البيانات وملاحظة المناخ وتقديم إطار عمل يمكِّن الدول من وضع شروط محددة يمكن تغييرها في المستقبل في حالة إتاحة معلومات علمية جديدة.

صادقت على الاتفاقية 191 دولة وصادقت 174 دولة على بروتوكول كيوتو الملحق للاتفاقية الذي يحدد أهداف وجداول زمنية للحد من الانبعاثات في البلدان الصناعية، من بين الالتزامات المنصوص عليها في البروتوكول تقليل مستوى انبعاثات أهم ستة 06 غازات من (GHG) بنسبة 8% إلى 10 % بين عامي 2008 و2012 بحيث تصل نسبتها إلى 05% أقل مقارنة بعام 1990 وهذه الغازات الستة هي ثاني أكسيد الكربون، الهيدرو فلورو كربون، الميثان، أكسيد النتروس، برفلورو كربون، وهيكسا فلورايد الكبريت.